مثله قوله ويحرم بيع ارض مكة لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك يحرم اجارتها لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل
الربا قوله ولا يحرم بيع ابنيتها لان البنا ملك لمن
بناه الا ترى انه لو بنى في المساجر او في الوقف صار
البناء له وجاز له بيعه قوله ويكره التعشير في المصحف
والنقط لقول ابن مسعود جردوا القرآن ولكن هذا كان في
زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما انزل وكانت القراة سهلا عليهم ولا كذلك في زماننا
فيستحسن التساويد والنقط والتعشير لعجز العجمي
عن التعلم الا به والى هذا اشار المصنف بقوله وقيل
يباح في زماننا وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي
السور عند الاي فهو وان كان محدثا فيستحسن
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قوله
ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا
وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب
من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله

واليوم

١٧٦

واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف حتى اذا فعل منه
يلزمه الضمان على الذي فعل قوله ويحرم استخدام
الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصا وهو مثلة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم قوله
ولا باس بخصا البهايم لانه صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين موجوءين قوله وانزاء الحمير على الخيل
لانه صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناه ولو
لم يجز لما فعله لان فيه فتح بابه قوله ولا باس بعيادة
الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم واما المجوسي فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من
اهل الكتاب الى الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه
وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس بها لانه مسلم قوله ويحرم قوله
في الدعا اسالك بمقعد العز من عرشك اعلم ان لهذه
المسالة عبارتان بمقعد من المقعد وبمعقد من العقود
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى وكذا الاولى
لانه يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما

ل
دة
كم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)